قرار رئيس جمهورية مصر العربية بإصدار قانون حماية الثورة رقم ٩٦ لسنة بتاريخ ٢٧-١١-٢٠١٢

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١.
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١.
وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١١ من أغسطس سنة ٢٠١٢.
وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠١٢.
وعلى قانون العقوبات ، وعلى قانون الإجراءات الجنائية.

قررنا القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه:

المادة الأولي :
استثناء من حكم المادة ١٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تعاد التحقيقات في جرائم قتل وشروع في قتل وإصابة المتظاهرين ، وكذا جرائم الاعتداء باستعمال القوة ، والعنف والتهديد ، والترويع ، على الحرية الشخصية للمواطن ، وغيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون ، والمعاقب عليها بمقتضى أحكام القسم الأول والقسم الثاني من قانون العقوبات ، والمرتكبة بواسطة كل من تولى منصبا سياسيا ، أو تنفيذيا في ظل النظام السابق ، على أن تشمل التحقيقات الفاعلين الأصليين والمساهمين بكل الصور في تلك الجرائم ، وكل ما تكشف عنه التحقيقات من جرائم أخرى مرتبطة.
وتعتبر الجرائم المرتكبة في حق الشهداء ، وثوار ثورة ٢٥ يناير المجيدة داخلة في نطاق الجرائم المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

المادة الثانية :
تعاد المحاكمات في الجرائم المنصوص عليها بالمادة السابقة حال ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة متصلة بوقائع سبق إحالتها إلى القضاء ويتم إحالتها إلى الدوائر الخاصة التي يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى ، فإذا كانت تلك الوقائع قد قضي فيها بالبراءة بحكم بات تتم إعادة المحاكمة وفقا للأدلة أو الظروف الجديدة.
ولا تسري المادتان ٤٥٥ و ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية في الأحوال السابقة.

المادة الثالثة :

تنشأ نيابة خاصة لحماية الثورة تشمل دائرة اختصاصاتها جميع أنحاء الجمهورية تشمل عددا كافيا من أعضاء النيابة والقضاة ويكون ندبهم لمدة عام قابلة للتجديد بقرار من النائب العام ، ويكون لهم سلطات قاضي التحقيقات وغرفة المشورة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

المادة الرابعة :
تختص نيابة حماية الثورة أو من يندبه النائب العام أو أعضاء النيابة العامة بالتحقيقات في الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون وكذلك الجرائم التالية :
الباب السابع والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر من الكتاب الثاني ، والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية ، وقتل وإصابة عدد من الثوار أو الاعتداء عليهم ، وإخفاء معلومات أو أدلة من شأنها تمكين الجهات المختصة من القصاص العادل لشهداء ومصابي الثورة ، والامتناع عمدا عن تقديم الأدلة اللازمة لتمكين المحاكم من تحقيق العدالة الناجزة واللازمة في قضايا الفساد السياسي والمالي لرموز النظام السابق.
كما يتم تخصيص دوائر خاصة للمحاكم لنظر هذه الجرائم لتحقيق العدالة الناجزة.

AL-FAROUK

المادة الخامسة :

يجوز حبس المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها بقرار من النائب العام أو من يمثله بعد أخذ رأيه في مدد لا تتجاوز في مجموعها ٦ أشهر.

المادة السادسة :

يعرض هذا القانون على مجلس الشعب الجديد فور انعقاده لاتخاذ اللازم بشأنه.

المادة السابعة :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويتم العمل به فور صدوره.صدر برئاسة الجمهورية في الثامن من محرم ١٤٣٤ الموافق ٢٢ نوفمبر ٢٠١٢.

AL-FAROUK